

## الشرح الكبير

كما في الصورة الثانية من صورتي أو إحداهما ولو أدرك الأولى مع الإمام وفاته الوسيطان ثم أدركه في الرابعة قضى الوسيطين ويجلس بينهما ولو أدرك الثانية والرابعة قضى الأولى والثانية ولا يجلس ولو أدرك الأولى والثالثة وفاته الثانية والرابعة قدم البناء فيأتي بالرابعة ويجلس ثم بالثانية ويجلس .

فصل هذا ( فصل ) في الشرط الثالث وهو ستر العورة وافتتحه المصنف على لسان سائل سأله وأجابه بقوله خلاف فقال ( هل ستر عورته ) أي المصلي المكلف كلها أو بعضها وأما الصبي فيعيد في الوقت إن صلى عريانا ( بكثيف ) المراد به ما لا يشف في بادء الرأي بأن لا يشف أصلا أو يشف بعد إمعان النظر وخرج به ما يشف في بادء النظر فإن وجوده كالعدم وأما ما يشف بعد إمعان نظر فيعيد معه في الوقت كالواصف ( وإن ) كان الستر به حاصلًا ( بإعارة ) بلا طلب ( أو طلب ) بشراء أو استعارة إلا أن يتحقق بخلهم فلا يلزمه الطلب